

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ م

بشأن

تنظيم جامعة الفنون في الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي،
والمرسوم الأميري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إنشاء جامعة الفنون في الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الجامعة:	جامعة الفنون في الشارقة.
المجلس:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس:	رئيس الجامعة والمجلس.
مدير الجامعة:	مدير جامعة الفنون في الشارقة.
مدير الأكاديمية:	مدير الأكاديمية المعنية في الجامعة.

المادة (٢)

الشخصية الاعتبارية

الجامعة مؤسسة علمية أكاديمية عربية غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتعود ملكيتها للحكومة.

المادة (٣)

المقر

يكون المقر الرئيس للجامعة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء فروع لها داخل الإمارة أو خارجها.

المادة (٤)

الأهداف

تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يأتي:

١. تطوير بيئة تعليمية داعمة ومحفزة للإبداع الحر والمسؤول لإعداد الخريجين للالتحاق بالصناعة الإبداعية محلياً وعالمياً.
٢. تنمية القدرات الفنية والإبداعية والمعرفية لطلبة الجامعة.
٣. تحقيق النمو المتوازن لطلبة الجامعة وتنمية شخصياتهم في مجالات الفنون المعتمدة.
٤. إعداد كفاءات فنية مؤهلة قادرة على الإسهام في التنمية الثقافية والصناعات الإبداعية.
٥. تعزيز العلاقات العلمية والعملية وتبادل الخبرات والمعارف الفنية والثقافية مع المؤسسات المحلية والدولية ذات الأهداف والخبرات الأكاديمية المماثلة.

المادة (٥)

الاختصاصات

للجامعة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط العامة اللازمة لتقديم البرامج الأكاديمية والتدريبية في مجالات الفنون المعتمدة.
٢. وضع البرامج الأكاديمية والتدريبية التي تتوافق مع أهداف الجامعة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات والاعتمادات الأكاديمية المطلوبة لكل برنامج من الجهة الوطنية المختصة، عند الحاجة.

٣. توقيع مذكرات تفاهم مع الجامعات والأكاديميات ومؤسسات التعليم العالي الدولية لدعم البرامج الأكاديمية في مجالات الفنون المعتمدة.
٤. تقديم برامج مهنية وتدريبية لجميع الفئات العمرية لدعم المواهب والهوايات في مجالات الفنون المعتمدة.
٥. إعداد وتأهيل الباحثين في مجالات الفنون المعتمدة.
٦. تنظيم الأنشطة والفعاليات والعروض في مجالات الفنون المعتمدة. بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٧. الإسهام في خدمة المجتمع والمشاركة المجتمعية من خلال تطوير شراكات مع القطاعات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة.
٨. أي مهام أو اختصاصات أخرى تُكلف بها الجامعة من قبل الرئيس.

المادة (٦)

رئاسة الجامعة

يتولى رئاسة الجامعة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري ويكون رئيساً للمجلس، وله أن يُخَوَّلَ غيره من أعضاء المجلس في كل أو بعض صلاحياته في المجلس.

المادة (٧)

إدارة الجامعة

١. يتولى إدارة الجامعة كلٌّ في مجال اختصاصه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية:
 - أ. مجلس الأمناء.
 - ب. مدير الجامعة.
 - ج. مديرو الأكاديميات.
٢. تُنظَّم اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهام واختصاصات الجهات المُحددة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٨)

التنظيم الأكاديمي والعلمي للجامعة

١. يتكون التنظيم الأكاديمي والعلمي للجامعة من:
 - أ. أكاديمية الفنون الأدائية.
 - ب. أكاديمية الفنون البصرية.
٢. يجوز استحداث أكاديميات أخرى بقرار يصدر من الرئيس بناءً على موافقة المجلس.

٣. يُحدّد بقرار من الرئيس التنظيم الأكاديمي للجامعة بما يشمل الكليات والمعاهد والمراكز والمؤسسات العلمية والأقسام الأكاديمية والإدارية والمالية والاجتماعية، وتخضع جميعها في كافة شؤونها للأنظمة والتشريعات النافذة في الإمارة.

المادة (٩)

الشهادات

تمنح الجامعة شهادات بالدرجات العلمية والأكاديمية والمهنية والفخرية لمستحقيها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها.

المادة (١٠)

لغة التدريس في الجامعة

١. يكون التدريس في الجامعة باللغتين العربية والإنجليزية وذلك وفق طبيعة البرامج الدراسية المعتمدة.
٢. يجوز للمجلس اعتماد لغات أخرى في التدريس أو التدريب في الجامعة إذا اقتضت طبيعة بعض البرامج الدراسية المعتمدة فيها ذلك.

المادة (١١)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للجامعة من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للجامعة نتيجة ممارسة اختصاصاتها، ومنها على سبيل المثال:
 - أ. الرسوم الجامعية ومقابل الخدمات التي تؤديها الجامعة.
 - ب. ربح استثمار أموال الجامعة الثابتة والمنقولة.
 - ج. عائدات بيع أو ترخيص براءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والتصاميم، والعلامات التجارية والاختراعات التي تملكها الجامعة أو لها حق التصرف فيها.
٣. الهبات أو الوصايا والتبرعات والموارد الوقفية التي تتفق مع نشاط الجامعة ويوافق عليها المجلس.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (١٢)

الموازنة العامة والسنة المالية

١. تكون للجامعة موازنة مستقلة عن موازنة الحكومة يعتمد عليها الرئيس بناءً على اقتراح مدير الجامعة المرفوع إليه من مُديري الأكاديميات، وموافقة المجلس.
٢. تبدأ السنة المالية للجامعة في الأول من سبتمبر من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من أغسطس من السنة التي تليها.
٣. يُحدد المجلس القواعد المالية والنظم المحاسبية للجامعة وكافة أعمالها المالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

المادة (١٣)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

- تُعتبر أموال الجامعة أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية، كما تُعفى من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

المادة (١٤)

تملك العقارات والأصول

- يحق للجامعة بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس تملك العقارات والأصول المنقولة بكافة أنواعها والاستثمار بكافة المجالات المسموح بها وفقاً للنظم والتشريعات السارية، ولها كذلك تأسيس الشركات التجارية أو المساهمة بها أو إدارتها، ولها ممارسة كافة التصرفات القانونية اللازمة لذلك.

المادة (١٥)

الأحكام الختامية

١. مع مراعاة أحكام هذا القانون، تُكلف جامعة الشارقة بالتنسيق مع الجامعة باتخاذ الإجراءات الأكاديمية والإدارية والمالية لتنفيذ أحكام المادة (٢) من المرسوم الأميري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إنشاء جامعة الفنون في الشارقة، وذلك في فترة لا تتجاوز عاماً واحداً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون.
٢. يُفوض مدير جامعة الشارقة بتكليف من يراه مناسباً من أعضاء الهيئتين الأكاديمية والإدارية لتنفيذ مقتضيات البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٦)

١. تضع إدارة جامعة الشارقة بالتنسيق مع الجامعة، وفقاً للمعايير المعتمدة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الإجراءات المناسبة المتعلقة بمنح الشهادات الأكاديمية للطلبة المسجلين في كلية الفنون الجميلة والتصميم في جامعة الشارقة والمتوقع تخرجهم في العام الأكاديمي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.
٢. تنظم إدارة الجامعة بالتنسيق مع جامعة الشارقة الشؤون الأكاديمية للطلبة المسجلين في كلية الفنون الجميلة والتصميم في جامعة الشارقة والمتوقع تخرجهم في العام الأكاديمي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وما بعد.

المادة (١٧)

اللوائح التنفيذية

تنفيذاً لأحكام هذا القانون يُصدر بقرار من الرئيس بناءً على عرض مدير الجامعة بالتنسيق مع مُديري الأكاديميات وموافقة المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكافة لوائح الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية التي يتطلبها حسن سير الجامعة.

المادة (١٨)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٨ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٠٦ مايو ٢٠٢٦ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة